

٦ - وترجو من الأمين العام أن يسترعي اهتمام الدول الاعضاء الى طبيعة وأهمية مشاكل المياه التي ستعالج في المؤتمر ، وان يعرف بالمؤتمر على نطاق واسع عن طريق ادارة شؤون الاعلام ومركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعي التابع للامانة العامة ، وان يرفع تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن التدابير التي اتخذت في شأن هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٤١

١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥١٤ (٥ - ٣٠) - تدابير ضد ما تقتطفه الشركات عبر الوطنية
وغيرها من الشركات ، ووسطاؤها وسائر
من يشملهم الامر من ممارسات فاسدة

ان الجمعية العامة ،

ان تقلقها الممارسات الفاسدة التي تقتطفها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ،
ووسطاؤها ، وسائر من يشملهم الامر ،

وان تشير الى الفقرة ٤ (ز) من الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٨٢) ،
التي تنص على تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية ،

وان تشير أيضا الى أحكام الجزء " خامسا " من برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى
دولي جديد (٨٣) ، التي تشدد ، في جملة أمور ، على الحاجة الى وضع مدونة لقواعد السلوك
المشار اليها في التقرير الذى قدمته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاولى (٨٤) ،
واعتماد تلك المدونة وتنفيذها ،

وان تشير كذلك الى أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٨٥) ، التي تقضي
بأنه لا يجوز لتلك الشركات أن تعمل بطريقة تخرق قوانين البلدان المضيقة وأنظمتها ،

وان تشير الى قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٢١ (٥٣ - ٥) المؤرخ في
٢٨ تموز / يولييه ١٩٧٢ ، ١٩٠٨ (٥٧ - ٥) المؤرخ في ٢ آب / أغسطس ١٩٧٤ ، و ١٩١٣ (٥٧ - ٥)
المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

(٨٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (٥ - ٦) .

(٨٣) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (٥ - ٦) .

(٨٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ،

الملحق رقم ١٢ (E/5655 و Corr.1) .

(٨٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (٥ - ٢٩) .

وان تشير الى تقرير لجنة الامم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية من دورتها الاولى ،

١ - تدوين جميع الممارسات الفاسدة التي تقترفها الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ، ووسطاؤها ، وسائر من يشملهم الامر ، بما فيها الرشوة ، خرقا لقوانين البلدان المضيفة وأنظمتها ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق أية دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية ، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية ، ضد الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطائها وسائر من يشملهم الامر بسبب هذه الممارسات الفاسدة ؛

٣ - وتدعو حكومات بلدان الموطن الاصلي والحكومات المضيفة على السواء ، كلا في نطاق ولايتها القومية ، الى اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لمنع تلك الممارسات الفاسدة ، واتخاذ ما يترتب على ذلك من تدابير ضد المخالفين ؛

٤ - وتدعو الحكومات الى جمع معلومات عن تلك الممارسات الفاسدة وكذلك عن التدابير المتخذة ضد هذه الممارسات ، والى تبادل تلك المعلومات على الصعيد الثنائي وعند الاقتضاء ، على الصعيد المتعدد الاطراف ، وخاصة عن طريق مركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ؛

٥ - وتدعو حكومات الموطن الاصلي الى أن تتعاون مع حكومات البلدان المضيفة لمنع هذه الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك الرشوة ، والى أن تلاحق في نطاق ولايتها القومية أولئك الذين يشتركون في ارتكاب مثل هذه الاعمال ؛

٦ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية الى تضمين برنامج عملها مسألة الممارسات الفاسدة التي تقترفها الشركات عبر الوطنية ، وتقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها منع تلك الممارسات الفاسدة على نحو فعال ؛

٧ - وترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٤١

١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥١٥ (د - ٣٠) - المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون